



وزارة الداخلية
رئاسة قوات الشرطة
الإدارة العامة للسجل المدني



لائحة شهادة الجنسية السودانية
لسنة ٢٠٠٥م

بسم الله الرحمن الرحيم

لائحة شهادة الجنسية السودانية لسنة ٢٠٠٥ م

عملاً بأحكام المادة (١٩) من قانون الجنسية السودانية لسنة ١٩٩٤ م تعديل لسنة ٢٠٠٥ م

- أصدر وزير الداخلية اللائحة الآتي نصها :-

الفصل الأول

أحكام تمهيدية

إسم اللائحة وبدء العمل بها

٠١ تسمى هذه اللائحة لائحة شهادة الجنسية السودانية لسنة ٢٠٠٥ م ويعمل بها من تاريخ التوقيع عليها.

إلغاء واستثناء

٠٢ تلغى جميع الاوامر المنظمة لاجراءات منح شهادة الجنسية السودانية على أن تظل جميع الأوامر والإجراءات التي صدرت بموجبها سارية إلى أن تلغى أو تعدل وفقاً لأحكام هذه اللائحة .

تفسير

٠٣ (١) في هذه اللائحة وما لم يقتض السياق معنى آخر تكون لجميع الكلمات والعبارات

الواردة بها ذات المعاني الموضحة بقانون الجنسية السودانية لسنة ١٩٩٤ م :-

(٢) ما لم يقتض السياق معنا اخر :

القانون : يقصد به قانون الجنسية السودانية لسنة ١٩٩٤ م .

الجنسية : يقصد بها شهادة الجنسية السودانية وتشمل شهادة الجنسية

بالميلاد و بالتجنس .

الادارة : يقصد بها الادارة العامة للسجل المدني .

المدير : يقصد به مدير الادارة .

المتحرى : يقصد به اى ضابط يخوله المدير سلطة التحرى فى طلبات

الحصول على شهادة الجنسية .

السلطة المصدقة : يقصد به اى ضابط يعينه المدير للقيام بالتصديق بشهادة

الجنسية السودانية .

العصبة : يقصد به اى شخص سودانى تربطه بطالب الجنسية قرابة نسب

دموى من جهة الام أو الاب .

الفصل الثاني

انواع الجنسية

٠٤ تكون انواع الجنسية السودانية كالاتى :-

(أ) الجنسية السودانية بالميلاد (الجنسية الاصلية) .

(ب) الجنسية السودانية بالتجنس (الجنسية اللاحقة أو المكتسبة) .

الفصل الثالث

شهادة الجنسية السودانية بالميلاد

طرق اكتساب الجنسية السودانية بالميلاد

٠٥ يكتسب مقدم الطلب شهادة الجنسية السودانية بالميلاد باى من الطرق التالية :-

(أ) بحق ميلاده أو ميلاد والده داخل اقليم السودان مع تحقق شرط توطنه أو توطن

اصوله من جهة الاب بالسودان فى أو قبل ١٩٥٦/١/١ م .

(ب) توطنه أو توطن اصوله من جهة الاب بالسودان فى أو قبل ١٩٥٦/١/١ م

بالنسبة للشخص المولود هو ووالده خارج السودان وتمنح الجنسية بعد موافقة

الوزير .

(ج) تحقق رابطة الدم من جهة الام السودانية بالميلاد .

(د) تحقق رابطة الدم من جهة الابوين السودانين بالتجنس والذين حصلوا على

شهادة الجنسية قبل ميلاده .

(هـ) ثبوت جهالة الوالدين ان كان قاصراً .

اجراءات منح شهادة الجنسية السودانية بالميلاد

- ٠٦ تكون اجراءات منح شهادة الجنسية السودانية بالميلاد كالاتى :-
- (أ) يقدم الطلب للحصول على الجنسية السودانية بالميلاد على الاستمارة المخصصة لذلك على أن يرفق مع الطلب الآتى :-
- ٠١ شهادة جنسية الاب أو الام السودانيين بالميلاد أو ابنائهما أو اى من العصابة .
- ٠٢ شهادة جنسية الابوين للشخص المولود من ابوين سودانيين بالتجنس .
- ٠٣ شهادة الميلاذ .
- ٠٤ أربعة صور فتوغرافية مقاس (٥×٤).
- ٠٥ موافقة ولى الامر للقاصر المولود من ام سودانية بالميلاد واب اجنبى اذا كانت العلاقة الزوجية قائمة (ترفق قسيمة الزواج) .
- ٠٦ ابراز المستندات الدالة على حضانة الام للقاصر المولود لاب اجنبى اذا كانت العلاقة الزوجية غير قائمة (ارفاق صور حكم الحضانة ، أو شهادة الوفاة ان كان الاب متوفى)
- ٠٧ أي مستندات أخرى تطلبها السلطة المصدقة .
- ٠٨ دفع الرسم المقرر .
- (ب) يتم التحرى مع طالب الجنسية و شهوده حضورياً بواسطة المتحرى .
- (ج) تتم التوصية من المتحرى للسلطة المصدقة لمنح شهادة الجنسية بالميلاد أو رفض منحها .
- (د) تتخذ السلطة المصدقة بعد مراجعة الاجراءات والمستندات ما تراه مناسباً .
- (و) بعد اكتمال الاجراءات يتم منح طالب الجنسية شهادة الجنسية السودانية بالميلاد .

الفصل الرابع

شهادة الجنسية السودانية بالتجنس

طرق اكتساب الجنسية السودانية بالتجنس

- ٠٧ يكتسب الشخص الاجنبي شهادة الجنسية السودانية بالتجنس باى من الطرق التالية :-
- (أ) الاقامة المشروعة بالسودان .
 - (ب) بالزواج للمرأة الاجنبية المتزوجة من سودانى مع تحقق شرط الاقامة .
 - (ج) اكتساب الوالد المسؤول شهادة الجنسية السودانية بالتجنس بالنسبة للقاصر .
 - (د) بقرار من رئيس الجمهورية حسب تقديره .

اجراءات منح شهادة الجنسية السودانية بالتجنس

- ٠٨ تكون اجراءات منح شهادة الجنسية السودانية بالتجنس كالاتى :-
- (أ) يقدم الطلب للحصول على الجنسية السودانية بالتجنس على الاستمارة المخصصة لذلك على أن يرفق مع الطلب الآتى :-
 - ٠١ شهادة الميلاد على الا يقل عمره عن ثمانية عشر عام (سن الرشد)
 - ٠٢ شهادة طبية لخلوه من العاهات واكتمال لياقته الطبية .
 - ٠٣ شهادة بحث الحالة الجنائية (الفيش).
 - ٠٤ سبعة صور فوتوغرافية مقاس (٥×٤).
 - ٠٥ قسيمة الزواج للمرأة الاجنبية المتزوجة من السودانى .
 - ٠٦ أي مستندات أخرى تطلبها السلطة المصدقة .
 - ٠٧ دفع الرسوم المقررة .
 - (ب) يقوم المتحرى باجراءات التحرى مع مقدم الطلب والتي تكون حضورياً .
 - (ج) تقوم الادارة بمخاطبة الجهات التالية لمدها بالبيانات المطلوبة عن مقدم الطلب وهى :-
 - ٠١ ادارة جوازات الاجانب لمعرفة تقريره الهجرى ومدى استمرارية اقامته بالبلاد .
 - ٠٢ ادارة المباحث الجنائية للتأكد من حسن سلوكه ومدى انصهاره فى البيئة السودانية .

- ٠٣ جهاز الامن والمخابرات لابداء الراى حول منحه الجنسية .
- ٠٤ قسم الشرطة الذى يقيم مقدم الطلب بدائرة اختصاصه لاعداد تقرير عنه .
- (د) بعد اكتمال اجراءات التحرى ووصول افادات الجهات المشار اليها بالبند (ج) يتم التوصية للسلطة المصدقة (الوزير أو رئيس الجمهورية بحسب الحال) لمنح مقدم الطلب الجنسية السودانية بالتجنس .
- (هـ) بعد التصديق بشهادة الجنسية لمقدم الطلب يعلن لاداء يمين الولاء للسودان بالصيغة المقررة قانوناً . بعد دفع الرسوم المقررة .
- (و) بعد اداء طالب الجنسية يمين الولاء يتم منحه شهادة الجنسية السودانية بالتجنس .

اجراءات اضافة القصر جنسية والدهم المسؤول

- ٠٩ (١) يجوز عند منح الوالد المسؤؤل الجنسية السودانية بالتجنس ان تضمن بشهادة الجنسية اسماء 0628 نائه القصر وذلك بعد تقديم طلب بذلك ويرفق معه الاتى

—:

- (أ) شهادة جنسية الوالد المسؤؤل .
- (ب) شهادة ميلاد القصر موثقة من الجهات المختصة .
- (ج) دفع الرسوم المقررة .
- (٢) تكون للقاصر جنسية السودانى من تاريخ قيد اسمه بشهادة التجنس الممنوحة لوالده المسؤؤل .

اجراءات فصل الابناء من جنسية والدهم المسؤول

- ٠١٠ (١) عند بلوغ الابن سن الرشد ثمانية عشر عاماً يتم فصله من شهادة الجنسية بالتجنس الممنوحة لوالده المسؤؤل وذلك بعد تقديم طلب بذلك ويرفق معه

الاتى :-

- (أ) شهادة الميلاد موثقة من الجهات المختصة .
- (ب) اربعة صور فوتوغرافية مقاس (٥×٤) .
- (ج) أي مستندات أخرى تطلبها السلطة المصدقة .
- (د) دفع الرسوم المقررة .

(٢) فى حال تجاوز الشخص الوقت المحدد لتقديم طلب الفصل من شهادة جنسية التـجنس الممنوحة لوالده المسؤول تتخذ معه الاجراءات لمعرفة اسباب تاخره فاذا ثبت تسببه فى التاخير يحول للجوازات (ادارة الاجانب) لاتخاذ الاجراءات معه

الفصل الخامس

احكام عامة

المخافات والعقوبات

٠١١ يعد مرتكباً مخالفة كل شخص يخالف احكام هذه اللائحة ويعاقب بالسجن لمدة لاتجاوز الستة اشهر أو الغرامة أو العقوبتين معاً .

الاستمارات والنماذج والسجلات

٠١٢ يحدد المدير انواع الاستمارات و النماذج والسجلات الخاصة بشهادة الجنسية السودانية .

سلطة اصدار الاوامر

٠١٣ يجوز للمدير أن يصدر الاوامر اللازمة لتنفيذ أحكام هذه اللائحة ، ومع عدم الإخلال بعموم ما تقدم، يجوز أن تتضمن تلك الاوامر المسائل الآتية :-
(أ) اجراءات التحرى فى الجنسية السودانية .
(ب) اجراءات التنازل والاسقاط والسحب والالغاء .
(ج) اى مسائل اخرى يرى تضمينها بالاوامر .

صدرت تحت توقيعى فى اليوم الثالث والعشرون من شهر رجب سنة ١٤٢٦هـ

الموافق اليوم الثامن والعشرون من شهر أغسطس سنة ٢٠٠٥م

لواء

د . احمد محمد احمد العاص

وزير الداخلية المكلف